

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15389 - لا ينبغي لرجل يمشي إليه أخوه فيطلبه قرضا وهو عنده يعلم أنه يرده إليه فيرده حتى يقرضه .

الديلمي وابن عساكر عن أبي أمامة